

انتم انما ادر بعد ان يفي من لسانها مرة واحدة او عدة ولا دخل في ذلك
 مليا فروع على ويرثها بعد ذلك كله لانها كانت قبل وقوع الوفاة بينها كل يوم
 زوجين فنوارثان مع وجود عويص البدن او موانع الوفاة ملائمة في كل مال
 مورث بالجر او بالكتاب او بالولاء او بالملك جازا الاموال الحاضرة وبعينها
 بصرفها للمسلمين كمال ولد الملائنة العمية او التي انبتت او المقتضية او المتفق
 من اجنس او الزكاة او المنوعة او من اهل بيت او من اهل بيت او من اهل بيت او من اهل بيت
 اعني المسلمون عبيدهم الكفار او من عبيدهم المسلمون وان اهل بيت الكفار
 او عبيدهم او موات او قتل على اطلاق اليد النبوية او على ردة او كبر عند الموت
 او وصية من الكفار غير الميسر والمطهر على جيب واحدة وانوارث من اهل بيت
 من نبي او نساء او نسبا عليه الصلاة والسلام او حجاب او عاب او نقيم
 او من سب ربه يفي ما يكف وما لا يكف ذلك كذا في تدقيق وادساح على قولك
 موصى لا يجوز وصيته الا ان يكون وامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع احواله
 المار به في تزويجها به ولا يجوز افعالهم غير هذا الولد ابرغش سيرا او اهل منهل
 بالشيء الربيعي اذ اهل وجه الوصي والتمسك عليه والاشق والصلاب
 يفيها حيازا والله اعلم كل شخص في جميع احواله في حاله الا في السبعة
 لا يجوز لهم جعل في اموالهم الا الثلث جازي الميراث في اهل بيت او اهل بيت
 اذ ارضها ستة اشهر على والي والي اجمع في صلافة والحبوس
 لاقتل والحبوس للفقاهم والفتن تجوز منه الموت عليه واكثر من غيره
 وقوله في جيب الخوف والاهول على خلاف فيه والتمه ذوات الزوج كل
 من من لا يفي في مال او من له الامتنة فيبطل مالا او من له الوارث
 الا بالاجازة الوارثه وانما انما يكونه فدا علم انه اعلم من كل

يجوز في المال دون الدين والفقان خلطت الدين بكونه فدا علم انه اعلم من كل
 يجوز في المال والدين والوصي في قبل موت الوصي والموت في حياته الموصى به
 مالا وصيه والموت في حياته بغيره والفقان والبيع بمختار البيع كل ما وصي
 في حقه او وصيه بوصية فيها عنوان وغيره جازي يفي من ذلك من ماله ويصنع
 فيها ما يشاء حتى يموت او يكرهها ويبيعها الا الثلثين ولا يسبل لغيره كل
 وصية تجب بموت الموصى وقبل الموصى له اهل بيتك او يكون الموصى له احد استت
 المتفق على فيهما قبل او كان في مينا او من لم يتصور تملكه او عاذا وارت بوم المتك
 او غير مستهل وغيره فيبطل كل مال ملك تدخل فيه الموصية الا من يرد الميت
 ولا تدخل فيه والله اعلم كل وارث يفتني اجازة تزويج الموصي الا ان كان غير بالغ
 او بالها فيجوز اعلية والله اعلم كل وارث اذن للموصى في امضائه ان يبيع على
 التملك بلا رجوع له بعد موته الا ان ياذن له في ذلك فيكون ذلك ان كان في
 حياته او ربه ولا يرجع غير محتلم عليه كل من جاز في الجوز ارضه على المشهور
 الاجازة الاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
 اقرها على مشيروا الذعب بالتملة الاب والزوج والمولى ما لم يكن
 افضل نفعي او الماداة ببلده او ارضي بظهمه في نفسه او يبيعه كل
 اقر بوارث حبيبه يبيعه بذلك ميراثه بئذ لا مع الميراث من اهل
 البرض والنفقة كسوة ذلك بالبيعة المورثت نحو نسبا بغير اهل كذبيته
 ولا يجوز له قول اصعب اذ الميراث وارث معروف جازي يجوز اقره بلخ او
 ارض وغور يبيعه بذلك ميراثه بئذ يبيعه وهو احد قول اهل الفاسم
 وسحنون وامامه تستلحق ولد الميراث اجماعا كل اقر وارث بوارثه غير
 الا بالاسبقية من جازي نسبا على بيعهم وطريقه كارت بئذ اقره بوارثه

1957

Copyright © King Fahd University

تاريخه ١٤١٥